وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

الاستجواب وأثره في الدعوى المدنية

دراسة تحليلية

بحث مقدم الى جامعة الموصل / كلية الحقوق

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة

البكلوريوس

مقدم من قبل الطالبة

فاتن صباح عبدالله

بأشراف الدكتور

صدام خزعل يحيى

٢٠٢١م /١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

((سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك

أنت العليم الحكيم))

صدق الله العظيـــم

سورة البقرة اية (٣٢)

الاهـــداء

اهـــداء الى معلم البشرية ومنابع العلم الرســول محمد (صلى الله عليه وسلم)

الـــى من هم شمعة تضيئ دربي أمـــي وأبـــي

الـــى من بهم تكتمل سعادتي عائلتي وروح اخي الطاهرة

الـــى رفيـــق دربي الذي ساندنـــي

الـــى صديقاتـــــي الذيـــن ساندونـــي

واخص الاهداء الى من جاد لي بالعلم والارشادات الدكتور الفاضل صدام خزعل يحيى .

الشكر والتقدير

قال تعالى **(ومن يشكر فانما يشكر لنفسه)** لقمان :١٢

وقـــــال رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) (لا يشكر الله من لايشكر الناس)

احمـــد الله تعالى حمدتً كثيراً طيباً مباركـــــاً ملئ السموات والأرض على مـــااكرمني به من اتمام هذه الدراسة التي ارجو ان تنال رضاهُ ومن ثـــم اتوجه بجزيل الشكـــــر وكثير الامتنان الى استاذي الفاضل الكريم الدكتور(**صدام خزعل يحيى**) الذي تفضل باشرافهُ على البحث ولكـــــــل ماقدمهُ لي من دعـــم وتوجيهات وإرشاد لإتمام هذا العمل على ما هـــــو عليه فله اسمى عبارات الثناء والتقدير واقول لهُ لكل مبدع انجاز، ولكل شكر قصيدة، ولكـــــل مقام مقال،ولكـــــل نجاح شكر وتقدير فجزيل الشكر لك .

واتقدم بجزيل الشكر لعميد واستاذة كليـــــــة الحقوق جامعة الموصـــــل كافـــة، ولايفوتني تقديم الشكر لإدارة مكتبة كلية الحقوق جامعة الموصل وكذلك كليـة القانون جامعة دهوك لتعاونهم معانا بكل احترام.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمـــــة	٥
المبحـــث الاول : ماهيــة الاستجواب	٧
المطلب الاول : تعريف الاستجواب وشروطــه	٧
الفرع الاول : تعريف الاستجواب	٨
الفرع الثاني : شروط الواقعة محل الاستجواب	١٠
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاستجواب وتميزه	١٢
الفرع الاول : الطبيعة القانونية للاستجواب	١٣
الفرع الثاني : تميز الاستجواب	١٣
المبحــث الثاني : الاحكام القانونية وسلطة المحكمة المختصة	١٦
المطلب الاول : حضور المستجوب وانكاره للوقائع	١٧
المطلب الثاني : تأييد واقرار المستجوب للوقائع	١٨
المطلب الثالث : سلطة المحكمة المختصة	١٩
الخاتمـــــة	٢١
المصـــادر والمراجع	٢٤

المقدمـــــة

نحمد الله سبحانـــه وتعالى الـــذي تتم بنعمته الصالحـــات ونصلي ونسلم على رسولـــــه الكريم(صلى الله عليه وسلم) ، في البداية اود ان أشكر كل من ساعدني على جمع معلومات هـذا البحث واتمنى من الله ان يكون نافع للكل، كما اتمنى ان يكون مستوى البحث العلمي المقدم اليوم على نفس المستوى الذي تأملون والله ولي التوفيق.

فبحث اليوم متخصص في (القانون الاثبـــات) وبعنوان (الاستجواب واثره في حسم الدعوى المدنية) ، الذي يعد طريقة من طرق الاثبـات التي هـــي مرتبطة بالمجتمع الإنساني منذ عصور موغلة بالتقدم.

فالاستجواب تظهر أهميتهُ بوصفها من احـــد المواضيع المهمة فـــي الإثبات القضائي وبالقاعدة التي تقتضي بان الانسان لا يستطيع ان يقضي حقه بنفســه بل لابد من ان يستعين بسلطة القضـاء للوصول إلى هذا الحق، ويتم ذلك عــن طريق سؤال الخصم امام القضاء عـــن وقائـــع محددة للوصول إلى اقرار بهذه الواقعة او على الاقـــل الحصول على اجابات تعتبر المدعي بـــه قريب الاحتمال ، ويكون الاستجواب علناً الا اذا رأت المحكمة ان تجري الاستجواب سراً، فمن خـلال الاستجواب تستطيع الجهـــة المختصة بالتحقيق لكشف الحقيقة بمناقشـــة الخصم بالدعوى كذلك مواجهتهُ بالأدلـــة، فالاستجواب ذو طبيعة خاصـــــة بكونه اجراء تحقيق وفي ذات الوقت وسيلة للدفاع، وعلى هذا يعتبر الاستجواب مـن الاجراءات المدنية التي توصف بانها حق اصيل للمحكمة التي تساعدها فـــي الوصول إلى الحقيقة لأثبات الحق في الدعوى التي يكون للمحكمة فيها سلطة الاستجواب من تلقاء نفسهـــا من كان حاضرا او ان ترسل امراً بإحضار الخصم لاستجوابه بناءً على رغبت المحكمة او طلب الخصوم ذلك اذا تأكدت من توفر شروط حيث تكون للمحكمة سلطه تقديرية واسعة في هذا الأمـــر، حيث يعتبر من الرخص القانونيـــة المخولة لمحكمة الموضوع يعتبر الامـــر جوازي للمحكمة، فالاستجواب وسيلة ودليـــل تحقيق ممكن توصل المحكمة او القاضي للحصول على اقرار من المستجوب ضده .

ولعل هذه الدراســة توفق في ابراز اهمية البحث و نهجهُ وخطة البحث.

اهداف البحث

فالبحث يهدف الى التعرف على مفهوم الاستجواب وطبيعته القانونية وشروطه وتميزه عما يشتبه بها والاثار التي تترتب على الاستجواب وسلطة المحكمـــة المختصة .

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي، لان النصوص القانونية في قانون الاثبــات العراقي وغيره من الاحكام التي سوف نتطرق لهل تحتاج إلى التحليل بالشكل الذي يبين مدى كفايتها .

خطة البحث

لأجل الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع البحث فقد تم تقسيمهُ الى مبحثين

المبحث الاول يتضمن ماهيـــــة الاستجواب الذي بدوره انقسم الى مطلبين

اشتمل المطلب الاول الذي ينقسم الى فرعين

الفرع الأول يتضمن تعريف الاستجواب لغة وشرعاً وقانوناً

الفرع الثاني يتضمن شروط الواقعة محل الاستجواب

اما المطلب الثاني الذي تطرق الى الطبيعة القانونية للاستجواب فــي الفرع الاول اما الفرع الثاني ارتكز على تميز الاستجواب

واشتمل **المبحث الثاني** على الاحكام القانونية للاستجواب وسلطة المحكمة المختصة وتطرق لهذه المواضيع في ثلاث مطالب

ومن ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحـــث الاول

مــاهية الاستجواب

لابـــد من التعرف على الاستجواب وبيـــان معناه اللغوي والقانونـــي والشرعي ومن ثـــم التطرق الى شروط الاستجواب في قانون الاثبات وتميزه عـــن طرق الاثبات الاخرى منها االقرار والشهادة والتطرق الى طبيعته القانونية،

لذا سيتضمن المبحث الاول مطلبين :

المطلب الاول : تعريف الاستجواب وشروطه .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاستجواب وتمييزه عن الاقرار والشهادة .

المطلب الاول

تعريف الاستجواب وشروطه

يتضمن المطلب الاول تعريف الاستجواب لغة وشرعا ومن ثم قانونا وشروط الاستجواب ، لذا سنتناول هذا في فرعين :

الفرع الاول: ويتضمن

اولا : تعريف الاستجواب لغة .

ثانيا : تعريف الاستجواب شرعا .

ثالثا: تعريف الاستجواب قانونا .

الفرع الثاني : شروط الواقعة محل الاستجواب .

الفرع الاول

تعريف الاستجواب

أولا : **تعريف الاستجواب لغة** :

اِسْتِجْوَابٌ- [جوب]، (مصدر: اِسْتَجْوَبَ) "خَضَعَ الْمُتَّهَمُ لاِسْتِجْوَابٍ عَنْ حَيَاتِهِ وَتَنَقُّلَاتِهِ": لاسْتِنْطَاقِهِ، "كَانَ لَابُدَّ مِن اسْتِجْوَابِهِ": طَرْحُ الأَسْئِلَةِ لِيُجِيبَ عَنْهَا[١] ، كما قيل في الاسْتَجْوَابَ اسْتِجْوَابًا:اسْتَجْوَبَهُ: طلب منه الجواب ، اسْتَجْوَبَهُ رد له الجواب،اسْتَجْوَبَ: إستنطق «استجوب القاضي المتهم»[٢].

ثانيا : **تعريف الاستجواب شرعآ وأدلة مشروعيته** :

لبيان مفهوم الاستجواب شرعا لابد من التنويه ان الشريعة الاسلامية لم تنص على الاستجواب في باب خاص بوصفه وسيلة لاثبات بمعنى ان الفقه الاسلامي لم يتضمن قواعد منضبطة للاستجواب خلافا لما نصت عليه القوانين الوضعية الحديثة لكن من خلال مراجعة الاحاديث النبوية الشريف نرى انه كان لابد من سؤال الشخص عن التهمة الموجهة اليه حيث اشارت الاحاديث النبوية بطريقة ضمنية الى الاستجواب وردت عدة احاديث منها ، إذ روي عن سهل بن سعد أن رجلا جاء الى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال انه زنى بامرأة سماها ، فأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أرسله باستجواب المرأة المتهمة بارتكاب جريمة الزنا قائلا له : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فهذا أمر له باستجواب المرأة وسؤالها عن مدى صحة الاتهام الموجه إليها ، لانه (صلى الله عليه وسلم) قال له : فان اعترفت ، والاعتراف لا يكون الا عن طريق سؤال الشخص[٣].

كما نبه (صلى الله عليه وسلم) أصحابه إلى ضرورة استجواب المتهم ومناقشته للوقوف على حقيقة الامر ، إذ روي عن االمام علي (رضي الله عنه) انه قال : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن قاضيا ، فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن لا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس إليك الخصمان فلا تقضين حتى

---

[١] ـ الغني ـ عبد الغني أبو العزم ، صدر ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مصدر الكتروني، https://www.almougem.com ، تاريخ الزيارة ٣٠/يونيو/٢٠٢١م ـ ١٠:٢٠ AM .

[٢] ـ الرائد جبران مسعود ، صدر ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م ، https://www.almougem.com ، تاريخ الزيارة ٣٠/يونيو/٢٠٢١م ـ ١٠:٣٠ AM .

[٣] ـ سنن ابي داؤد ، جزء ٤ ، دار احياء التراث ، بيروت ، رقم الحديث ٤٤٤٥ ، ص ١٥٣.

تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فمـــا زلت قاضيا ، وما شككت فـــي قضاء بعد[١] .

ومن ذلك أيضـــا ماروي عن الخليفة عمر بـــن الخطاب (رضي الله عنه) عن النزال بن سبرة قال : بينما نحن بمنى مـــع الخليفـة عمـــر (رضي الله عنه) إذ بامرأة ضخمة على حمـــار تبكي قد كـــاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها ، وهم يقولون لهـا : زنيت زنيت ، فلمـــا انتهت إلى عمر (رضي الله عنه) قال مـــــا شأنك ، إن المرأة ربمـا استكرهت ؟ فقالـــت كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني مـــن صلاة الليل ، صليت ليلة ثـــم نمت والله مـــا ايقضني الا رجل قد زنى بي ثم نظرت اليه مقفيا ماادري من هـو مـن خلق الله ، فقـــال عمر : لو قتلت هـذه خشيت على الاخشبين النار ، ثم كتب إلى أمراء الامصار أن لا تقتل نفس دونه . ولمـــا وضحت الحقيقة للخليفة وهـــي أنها مستكرهة على ارتكاب الجريمـة عفـــا عنها لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): رفع الله عـن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليـــه ، ولو لم يستجوبها لمـا أتيحت لهـــا فرصة الدفاع عن نفسها[٢] . لـــذلك ان الشريعة الاسلامية عرفت الاستجواب بوصفة وسيلة مـــن الوسائل للوصل الـى الحـــق وعرف الاستجواب : بانـــه سؤال القاضي الخصم عـــن وقائع معينة بمجلس القضاء لغرض الحصول على االقرار.

ثالثا : **تعريف الاستجواب قانونا :**

لـــم يرد في المشرع العراقي تعريف للاستجواب فـــي نطاق الدعاوي المدنية وحسن ما فعـــل المشرع حيث ليس من اختصاصه ايراد التعاريف انمـــا مـن اختصاص الفقه والقضاء لكـــن هناك وضـــع بعض التعريف الاستجواب وعرف بأنـــه (طريق مـــن طرق تحقق الدعوى تلجـأ بواسطة المحكمة والخصم الاخـــرعـــن وقائع معينة لغرض الحصول على اقرار منه)[٣] . واوضح معنـــاه مجلس القضاء الاعلى القاضي عمـاد عبدالله (هو مناقشة الخصوم بالذات أثناء المرافعة بالدعوى تقوم بـــه المحكمة من تلقاء نفسها او بنا على طلب الخصوم عندما لا يكون هناك انكـــار تام لموضوع النزاع وأفضل مـــا يكون بمجابهة الخصـــم المستجوب بحضور خصمه بالوقائع والحقائق الظاهرة المدعي بها التي من شانهـا ان تثبت الادعاء او الدفع تحقيقـا للعدالة[٤] .

---

[١] ـ جامع الترمذي مع تحفة الاحوذي ، جزء ٢ ، ص٢٧٧ ،السنن الكبرى للبيهقي ، جزء ١٠ ، ص٨٦.
[٢] ـ ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٠٢هـ ، ص ١٦٥.
[٣] ـ د.انور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص١٨٨.
[٤] ـ القاضي عماد عبدالله ، مجلس القضاء الاعلى ، الاستجواب في الدعوى المدنية ، مصدر الكتروني ، https://www.hjc.iq/view.4394/ ، تاريخ الزيارة ٣٠/يونيو/٢٠٢١م ـ ١٠:٣٤AM .

الفرع الثانـــي

شروط الواقعة محل الاستجواب

هنـــــــــــاك عدة شروط فيما يخص الواقعة محل الاستجواب ومنها ما يشترط في الواقعة محل الاستجواب ان تكون متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة في الاثبـــــــات ومـــن الجائز اثباتهـــا وهـــذا مـــا نصت عليه العديد مـــن القوانين ومنهـــــــا القانون السوري واللبنانـــي والاردني والمصري والمشرع العراقي فاذا رأت المحكمـــة ان الدعوى ليســـت في حاجة إلـــى الاستجواب أو أن الوقائـع التي يراد استجواب الخصـــم عنهـا غير منتجة او غير جائزة الاثبات رفضت طلب الاستجواب[١].

ومعنى هذه الشروط هـــو :

اولا : تعلق الواقعة بموضوع الدعوى بمعنى يجب ان تكون الواقعـــة محـــل الدعوى ذات صلـة وعلاقـــة قويـــة بموضوع الدعوى اي ان تكون غيـر مقطوعة الصلـة بموضوع الدعوى وسبب هذا الشرط هـو حرص المشرع على عدم اضاعة وقت القضاء بدعاوي لا جدوى فيهـا ويجب ان يكون محل الاثبات هي مصدر الحق المدعى به فالمدين الذي ترفع عليه دعوى للمطالبـــــة بدين بذمته يمكن اثبات انه وفى في هذا الدين و كما لو اثبت البائـع عقد البيع للمطالبـــة بالثمن فهـــي متعلقة بموضوع الدعوى اضافـــة انـــــه اذا كانت الواقعـــة المراد استجواب بشأنها غير متعلقة بموضوع الدعوى فلا يجوز إثباتهـــا ومـــن ثـــم لايجوز توجيه الاستجواب بشأنهـــا مثـــلا أراد المدعى عليـــه (المستأجر) استجواب خصمـــه (المؤجر) لغرض اثبـــــات كونه يدفع بدل الايجـــــار بصورة منتظمة ومستمرة ولـــــم يتأخر عن تسديد الاقســـــاط فهنا يرفض طلب الاستجواب لعدم تعلقه بموضوع الدعوى المعروضـــة امـــــام القضاء وعـــــدم التعلق يخضع لقاضي محكمة الموضوع[٢] ، فيجب ان تكون الواقعة المراد إثباتهـــا متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها [٣].

ثانيا : ان تكون الواقعة منتجة في الاثبات من الغير متصور ان تكون الواقعة منتجة فـــي الدعوى دون ان تكون متعلقة بهـــا بمعنى اذا كـــان العكس يكون غير صحيح أي تكون متعلقة بالدعوى ولكنها غير منتجة في الاثبـــات لذا يشترط في الواقعة منتجة الاثبات اي يساعد إثباتها على الفصل

---

[١] ـ تنظر المادة (٧٣/ اولا)من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] ـ توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية في معرض بغداد الدولي ، ٢٠٠٣ ، ص٦١.

[٣] ـ المادة (١٠) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون (٤٦) لسنة ٢٠٠١.

في الدعوى[١] ، ويجب ان تكون الواقعة منتجة الاثبـــات ان توصل إلى اقناع القاضي بما يؤثر على الحكم الذي يصدره اي يكـون عنصر من عناصر الاقناع فاذا لم تكن كذلك فلا جدوى مـن اثباتهـا حتى لو كـــانت متعلقة بالدعوى يجب ان تؤدي إلى انهاء النزاع وان الواقعة المراد استجواب الخصم عنها اذا كانت غير منتجة فان المحكمة ترفض طلب الاستجواب[٢].

ثالثا : الواقعة جائزة الاثبات بمعنـــى ان لا تكون الواقعة مستحيلـــة والاستحالة قـــد تكون مادية كمـــا لو ادعى شخص انـــه ابن لشخص اخر اصغر منـــه سنا او ادعاه ان شخص مقطوع اليدين ضربه بيديه و يجب ان تكون الواقعة يجوز إثباتهـــا فالقانون لا يثبت بعض الوقائع منهـا المخالفة للشريعة الاسلامية والنظام العـام والاداب العامـة اي يجب ان لا يكون هناك مانع قانوني من اثبات الدعوى فمثلا لا يمكن اثبات الربى او ديـن القمار او المخدرات لانهـا مخالفة للشريعـة الاسلامية كمـــا لا يمكن اثبـــات بعض الوقائع لتعلقهـا بالاداب العامة مثلا اثبات العلاقـــة الجنسية الغير مشروعة ويجدر الاشارة اذا كانت المراد اثباته واقعة غير مشروعة فيجوز الاثبـات بشأنها توصلا الى ابطال كل اثر قانوني لهـــا لانه هذا هو الذي يتفق مع النظام العـــام والاداب العامة مثلا اثبات المدين الربـــا الفاحش توصلا لالغاء الزيادة[٣].

كمـــا قـــد يعود سبب عـــدم قابليتها للاثبـات بسبب ضرورة ماتقتضيه من صياغة قانونية كما فـــي نص المادة (١٠٦) مـــن قانون الاثبـات العراقـي نصت بانـه لايجوز قبول دليـل ينقض مـــن حجية الاحكام الباتة كونهـــا قرائن قطعية ، ولا يـــــكون للاستجواب اثـر فـي الاثبات اذا كان الواقعة قد تم اثباتهـــا عـــن طريق اليمين الحاسمـــة لان اليمين الحاسم تحسم النزاع سواء كـان ذلك عـــن طريـــق الحلف او النكول اذا كـــان الغرض من الاستجواب نقض أمـــر من الامور التي اثبتها الموظف العـام في سند رسمي. فلا يجوز ذلك الا على طريـــق التزوير[٤]، فان السندات الرسمية حجـه الناس بما دون فيها من امور قام بهـا الموظف عـــام او شخـص مكلف بخدمة عامـة فـي حدود اختصاصـه او وقعت من ذوي الشأن فـــي حضوره مـالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونـــا [٥] ، كمـــا ان التزوير لا يـــرد الا على السندات العاديـة .

واخيرا اذا كـان الاستجواب يستهدف اثبات عقـــد يشترط القانون استيفـــاء شكليـة معينـة ، كعقد الرهـــن التأميني للعقـار. وكون الواقعة يمكن اثباتها اولا يعد مـن اختصـــاص المحكمـة الموضوع الخاضعة لرقابـه محكمة التمييز لانـه وضع يعود للقانون.

---

[١] ـ د. عصمت عبد المجيد بكر ، طرق الاثبات (دراسة في القوانين ومشروعات القوانين العربية بالمقارنة معه الفقه الاسلامي في ضوء اراء الفقه القانوني واحكام القضاء) ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٢٩٤.

[٢] ـ المادة (٧٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠١.

[٣] ـ توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص ٦٤ـ٦٥.

[٤] ـ عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص٢٩٦.

[٥] ـ تنظر المادة (٢٢ / اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠١ .

رابعا : يجب ان تكون الواقعة شخصية اي تخص الخصوم بمعنى متعلقة بشخصية الخصم المستجوب هذا اذا كان الشخص طبيعي اما الشخص المعنوي هنا تتصل الواقعة بالشخص الاعتباري اي ممثلها القانوني[١]، ويشترط لكي يكون اقرار ممثل الشخص المعنوي ملزما ، ان يكون واردا على عمل قام به الممثل نفسه ، أو عقد ابرمه ، وان اقرر ممثل الدائرة الرسمية المستخلص من خلال استجوابه يكون ملزما للدائرة فيما اذا كان مخولا صلاحية الاقرار.

واجازت للمحكمة استجواب الصغير المميز في الامور المأذون[٢] فيها فتكون له أهلية الاقرار بهذه التصرفات وتعد اجابته بمثابة اقرار كامل وبذلك لا يصح استجواب الصغير غير المميز والصغير المميز غير المأذون له بالتجارة المجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه او غفلة ، لان هؤلاء لا يملكون الاهلية القانونية للتصرف، ومن ثم تقع جميع تصرفاتهم الضارة بهم باطلة ، وحيث ان الاستجواب يقصد الوصول (في الاغلب) الى اقرار بحق ، لذلك يعد من التصرفات الضارة.

اما استجواب الولي والوصي والقيم لا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم او أوصيائهم او اقوام عليهم[٣] ونرى ان الولي والوصي او القيم يمثل عديم الاهلية أو ناقصها ، لذلك يجوز استجوابهم عن هؤلاء نيابة ، بشرط ان يكون ذلك في حدود سلطتهم التي حددها قانون رعاية القاصرين (رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠) وعن الامور والوقائع التي حدثت منهم شخصيا أو عن مجرد علمهم بوقائع حدثت من سواهم[٤].

---

[١] ـ تنظر نص المادة (٧٥ / ثانيا)من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠١ .
[٢] ـ تنظر المادة (٧٥ / اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠١ .
[٣] ـ تنظر المادة (٦٠ / اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠١ .
[٤] ـ عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ،ص ١٦٦ ـ ١٧٠، مصدر الكتروني
https://almerja.com/reading.php?idm=51039 ، تاريخ الزيارة ٢٥ مايو سنة ٢٠٢١ _ 1:24 pm.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاستجواب وتمييزه

في هذا المطلب سنرى الطبيعة القانونية للاستجواب والاختلاف والتشابه بين الاستجواب وبعض طرق الاثبات منهـــا الاقرار والشهادة ،

لذا سنبحث عن هذا في فرعين:

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للاستجواب .

الفرع الثاني : تميز الاستجواب عن الاقرار والشهادة .

الفرع الاول

الطبيعة القانونية للاستجواب

لا شك في ان الاستجواب له اهميته الخاصة بسبب طبيعته القانونية الخاصة كونه ذو طبيعة مزدوجة فهو اجراء تحقيق تقوم به المحكمة وكذلك يعتبر وسيلة لدفاع الخصم على نفسه .

فالاستجواب بوصفه اجراء تحقيق يؤدي الى الدليـل الاقوى الذي من خلاله يتم الحصول على اقرار الخصم بالدعوى الموجهة ضده بالاعتراف او الانكار فالاستجواب يحتفظ بصفته كوسيلة اثبات لهـــا اهميتها في الدعوى المدنية .

كما يعتبر الاستجواب وسيلة دفاع بوصفه حقا طبيعيـــا مستمدا من الدستور حيث يفترض انه بريئ الى ان تثبت ادانتـــــــه بحكم القانون مهما كانت قوة الادلـــــة القائمة ضده لان الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حقه في الدفاع عن نفسه كدعوة المحامي للحظور واطلاعه على ملف الدعوى ولا يستفاد من هـذا الحق الا عن طريق الاستجواب ، وبناء على ماتقدم يعتبر الاستجواب ذو طبيعة خاصة مختلطة[1] .

[1] ـ مسوس رشيدة ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، ص٦٠ـ ٦١ ،مصدر الكتروني https://almerja.com/reading.php?idm=101889، تاريخ الزيارة ٢٧ مايو ٢٠٢١ ١٢:٥ am.

الفرع الثانـــي

تميز الاستجـــواب

في هذا الفرع سنتناول تميز الاستجواب عن الاقرار والشهادة وكما يلي :

اولا :الاقرار هـــو اثبات الحق او واقعة للغير على النفس بقصـــد الاعتراف بالحق المدعى به[١] ، اما الشهـــــادة فأقوال الشاهد دليل مستقل بذاته فالشهادة بعيـــدة عـــن الجريمـــة ومسؤولياتها ، فالشاهد طرف أجنبي عنهـــا لا يتأثـــر بنتائجها سلبا أو إيجابا ، بخلاف الخصم في الاستجواب الذي هو طرف إيجابي وخصم في الدعوى ، فعلى ظهره يقع حمل وزرها ، له مصلحة فيها ، وقـــد يصيبه ضرر منهـــا ويهدف للحصول على اعتراف او اقرار الحـــق المدعى به[٢] .

ثانيـا :من حيث اداء اليمين

في الاقرار يخضع الاقرار لارادة المقـــر ان شاء أقر وان شاء أمتنع ولا يمكن اجباره على الاقرار لانه لا يمكن اجبار الخصم على تقديم دليـــل ضد نفسه لذا لا يؤدي اليمين[٣]، امـــا في الشهادة يلتزم الشاهد عند مثوله أمـــام القاضي بأداء الشهادة التـــي استدعي مـــن أجلهـــا، وأداء اليمين القانونية على أن يقول الصدق وحلف اليمين شرط مهم لصحـــة الشهادة كدليل اثبات ، اما الاستجواب فـــلا يلتزم بأداء اليمين لتعلقه بمصلحة دفاعه ، ليس هذا فحسـب ، يكون لـــه حـق يلتزم الصمت دون أن يتعرض إلى جزاء على هذا المسلك[٤].

ثالثـا : في الاقرار يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغـــا غير محجور عليه ، وبالتالـــــي لا يصح إقرار الصغيـــر والمجنون والمعتـــوه والسفيـــه ، ولا يصـــح على هؤلاء إقرار أوليـــائهـــم وأوصيائهم والقوام عليهـــم الا وفقاً لمـــا نص عليـــه القانون ، أما الصغير المميز المأذون يكون لاقراره حكم إقرار البالغ فـــي الامور المأذون فيها[٥]، ولايصح اقرار الموظـــــف او المكلف بخدمـــة عامة مالـــم يكون مأذونا بذلك[٦]، امـــا فـــي الشهـــادة يشترط لقبول الشـــهادة أن

---

[١] ـ محمد واصل ، الموسوعة العربية القانونية المتخصصة ، مصدر الكتروني
http://arab-ency.com.sy/law/detail/165477 ، تاريخ الزيارة ٢٧ مايو ٢٠٢١ ١٢:١ am .

[٢] ـ مسوس رشيدة ، مصدر سابق ، ص٦٠ ـ٦١.

[٣] ـ عصمت عبد المجيد بكر ، طرق الاثبات ، مصدر سابق ، ص٢٢٠.

[٤] ـ مسوس رشيدة . مصدر سابق ، ص٦٠ـ٦١.

[٥] ـ محمد واصل ، مصدر سابق .

[٦] ـ المادة (٦٠/ثانيا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠١ .

يكون الشاهد قد بلـــغ ســـن الرشد ، وأن يكون سليم الادراك ، وغيـــــــــر محكوم عليـــه جزائيا بموجب حكم يسقط عنـــــه أهلية الشهادة ، إذ من البديهـــي أن يكون الشـــاهد ممن يفقهون معنـــى الكلام ، ويمكـــن الوثوق بهـــم والركون الى أقوالهم[١] .

عـــدم وجود مصلحة للشاهد مـع أحد الخصوم يمنـــع القانون على مـــــن كـــان خاضعا لسـر الوظيفة او المهنة أو الزوجية أن يدلي بشهادته امام المحكمة . فبالنسبة لموظفي القطاع العام ، يمنع عليهـــم ، حتى بعـــد تركهم الوظيفة (كحالة التقاعـــد مثلا او الاستقالـــة أو الاقالـــــــة... الخ)، أن يشهدوا على مـــا علموا بـــه أثناء قيامهم بوظيفتهم ، من أمور لم تكن معدة لاطلاع الجمهور عليهـــا ، الا إذا أذنت لهم السلطة العامة بالشهادة بناء على طلب المحكمـــة أو أحد الخصـــوم ويعطى إذن السلطة للوزير

من مجلس الوزراء ، وللموظفين من الوزير المختص[٢]، لا يجوز للموظفين او المكلفين بخدمـــة عامة افشاء ما وصل الى علمهم اثنـــــاء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة فـــي اذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة ان تأذن لهـــم بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم[٣] ، امـــا الاستجواب يشترط في الاستجواب ان يكون كامل الاهلية بلغ سن الرشد واذا كـــان ناقص الاهلية يجوز استجواب من ينوب عنه ويكون ضمن حدود الولاية[٤]، ويكمـــن استجواب القاصر المأذون في الامور المأذون فيهـــا .

رابعـا : الحجية

حجية الاقرار ان المقر يلزم نفسه بالمقر به فلا تبقى حاجة لاثبات الدعوى بدليل اخر فاذا انكر المدعى عليه ابتداء واثبت المدعي دعواه بالبينة الشخصية ثم أقر المدعى عليـــه أو صادق الادعاء فمن االصوب أن تبني المحكمة حكمها على الاقرار لا على الشهـــادة الا أنه هذه القاعدة ليست مطلقة[٥] ، امـــــا حجية الشهادة هي حجية متعدية الى الغير يصح الرجوع عنها[٦].

---

[١] ـ القاضي حسين خضير الشمري عضو محكمة جنايات ذي قار ، دور الشهادة في الاثبات المدني ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري بغداد شارع المتنبي ، ص٣٠ ـ ٣٣ .

[٢] ـ مجلة الجيش نحنو والقانون العدد ٢٢٠ ، مصدر الكتروني، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/220-m ، تاريخ الزيارة ١٧ يونيو ٢٠٢١ ٢:٢٤ pm.

[٣] ـ تنظر المادة (٨٨) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠١ .

[٤] ـ المحامي الياس ابو عيد ، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية ، الجزء الثاني ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٦ ومابعدها .

[٥] ـ القاضي عماد عبدالله ، مجلس القضاء الاعلى ، حجية الاقرار ، مصدر الكتروني، https://www.hjc.iq/view.4034/ ، تاريخ الزيارة ٢٧ مايو ٢٠٢١ ٤:٢٥ pm.

[٦] ـ القاضي حسين خضير الشمري ، مصدر سابق ، ص٣٢

امـــــا الاستجواب يعد حجية على المقر ويؤدي الى اعفاء المدعي من اقامة الدليل على دعواه مادام ان خصمه قد اقر به ولا يجوز له ان يعدل على اقراره الا اذا شابه عيب[١] .

خامسا : الادلة ونطاق كل منها

في الاقرار تكون للادلة قوة مطلقة في الاثبات[٢]، فالاقراران ورد من المقر يمكن ان يلزم نفســه بالوقائع والتصرفات القانونية على حد سواء ، في حين الشهادة تكون لها قوة اثبات يحددها القانون واذا كانت غير محددة القية لايجوز الشهادة فيهـــا[٣]، فالشهادة نطاقها محصور بما يسمح القانون بموجب ذلك ، اما الاستجواب تكون اقوال الخصم مصدر دليل للاثبات كما يمكن ان تكون وسيلــة للدفاع عن نفســه[٤] ، فالاستجواب يمكن ايضـــــا ان يرد على جميع التصرفات القانونية من ثم الوصول الى الحقيقة .

المبحـــث الثانـــي

الاحكام القانونية

للاستجواب وسلطة المحكمة المختصة

لابـــــــد من الاطلاع على الاحكام القانونية للاستجواب والشك بــأن الغرض من الاستجواب هو الحصول على اقرار الخصم المستجوب بالوقائـــــع والحقائق المتنازع فيها امـــــام المحكمة فيطبق احكـــام الاقرار اذا ادى الاستجواب الى تحقيق الغرض منه وتكون له قوة الاثبات القضائي اما اذا انكر المستجوب للوقائع المعروضــة امامهُ فانها لاتكون دليلا للمستجوب ضد خصمه انمـــا تكون حجة عليه ولمصلحة خصمه طالب الاستجواب ، كذلك بيان سلطة المحكمة المختصـــة في الموافقة على طلب الاستجواب من عدمه .

---

[١] ـ د.محمد عباس حمودي الزبيدي ، استجواب المتهم ، مجلة الرافدين ،المجلد١٠ ،العدد ٣٦، ٢٠٠٨، ص٢٣٦.
[٢] ـ د.عصمت عبد المجيد بكر ،طرق الاثبات ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠.
[٣] ـ القاضي حسين خضير الشمري ، مصدر سابق ، ص ٦٣.
[٤] ـ د.محمد عباس حمودي الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٢٣٦.

وسنتناول هذا في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : حضور المستجوب وانكاره للوقائع.

المطلب الثاني : تأييد واقرار المستجوب للوقائع.

المطلب الثالث : سلطة المحكمة المختصة.

المطلب الاول

حضور المستجوب وانكاره للوقائع

بعد ان تكمل الدعوى شروطها وتصبح دعوى يتم توجيه الاستجواب للشخص المدعي عليه عن الدعوى الموجهة اليه لكن السؤال الموجه اليه متوقف على صحة الدعوى اي يجب ان تكون صحيحة ويكون جواب المدعي عليه اما بإقرار صحة الدعوى او انكاره لها .

ولاشك فيه ان إنكار الخصم المستجوب للوقائع التي تضمنتها الدعوى انكارا تاما يجعل الاستجواب عديم الفائدة ولا تتحرك الدعوى خطوة واحدة فيما يتعلق بالاثبات ،وعليه يجب ان يقدم المدعي اي طالب الاستجواب دليلا اخر لاثبات دعواه ، لكن هذا لا يعني انه فقد حقه في تقديم طلب لاستجواب المدعي عله إنما يكون لهُ حق تقديم طلب الاستجواب لكن على دعوى جديدة وهذه مسألة تخضع لتقدير القاضي بمعنى عن دعوى اخر غير التي انكرها المستجوب ، لكن هل يشترط في الانكار ان يكون صريحا ؟

للاجابة عن هذا التساؤل نعود للمادة (١٨٢٢) من مجلة الاحكام العدلية اذا لم يجب المدعى عليه لدى استجوابه على الوجه المبين انفآ بقوله : لا ، او نعم ، واصر على سكوته يعد سكوته انكارا ايضا وتطلب البينة من المدعي في الصورتين كما ذكر انفآ .

نستنتج انهُ الانكار يتم أما صراحة او ضمنا بمعنى السكوت يعتبر ان الخصم المستجوب انكر الدعوى[1].

[1] - د.اوان عبدالله الفيضي ، استجواب الخصوم في الدعوى المدنية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، ص١٢٣.

لكـــن إنكار الخصم المستجوب للوقائع المعروضة امامه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى لكن لا يكون للاستجواب اثر في حسم الدعوى وعندهـــا يكون لطالب الاستجواب ان يقدم اي دليل اخر فله ان يطلب الاثبات بشهاده الشهود والقرائن في الاحوال التي يجوز فيها ذلك فاذا تخلف الخصـــم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول او حضر وامتنع عن الاجـــابة لغير سبب او مبرر قانوني او ادعى الجهل او النسيان ، فللمحكمـــة ان تستخلص من ذلك قرينـــة قضائية تساعدها على حسم الدعوى ، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية[١] .

لكن قد يتخلف الخصم عـــن حضور جلسة الاستجواب الذي تقرر استجوابه فيهـــا بعـد تبليغه لا يعتبر اثرا سلبيا حيث اعتبر المشرع اللبناني عدم الحضور لوجود مانع وعذر مقبول يبرر تخلفـــه وتقوم المحكمة بتحديد موعد اخر للاستجواب ويبلغ الخصم ، اما اذا كان الخصم لا يستطيع الحضور نهائيا تقوم المحكمة بانتداب احـــد قضائها لاستجوابه بحضور الخصم الاخر[٢] .

كمـــا نـــص المشرع العراقي على مـــا اخذت بـــه لبنان في المـــادة (١٥/اولا) على (اذا قام عذر مقبول حضور الخصم بنفسه لاستجوابه ، او لحلف اليمين ، أو يمنع حضور الشاهد لسمـــاح شهادته جاز للمحكمة ان تنتقل اليـــه ، أو تندب احـــد قضاتها للانتقال الى مكانـــه ، أو ان تنيب المحكمة التي يقيم الخصم أو الشـــاهد أو المطلوب تحليفه في دائرتها للقيام بذلك).

المطلب الثانـــي

تأييـــــد واقرار المستجوب للوقائـــــع

مـــن المتعارف عليه انـــهُ لا يمكن للمستجوب ان يصنع دليلا لنفسه بنفسه ، وعلى ذلك لا يعـــد جواب الخصم المستجوب المثبتة في محضر الجلسة دليلا للمستجوب ضـد خصمه ،انما يعتبر دليلا يكون حجة عليه ولمصلحة خصمه طالب الاستجواب.

لذا اذا أقر المستجوب للوقائع المعروضة امامـــهُ واجاب بصورة صريحة او ضمنية للوقائـــــع المتنازع فيهـــا امام المحكمة يكون الاستجواب قد حقق غايته وكـــان الاقرار قضائيـــا و يترتب عليـــه ثبوت الواقعة ثبوتا تاما وتسري عليها احكامه أهمها عدم تجزئة الاقرار[٣] .

---

[١] ـ تنظر المادة (٧٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] ـ المحامي الياس ابو عيد ،مصدر سابق ، ص١٣٨ـ ١٤٠ .

[٣] ـ محمد عبد اللطيف ، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، جزء الثاني ، دار النشر الجامعات المصرية ، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٨١.

كمـــا انه لا يحق للخصم ان يطلب مهلة للاجابة عن اسئلة المحكمة التـــي لاتتطلب مدة زمنيه للاجابة عنهـــا ، امـــا اذا كانت الواقعة المعروضة تحتاج بعضا من الوقت فيطلب تاجيل المرافعة فتقوم المحكمة بتاجيل المرافعة ، الا انـــه حضور المستجوب امام المحكمة للاستجواب لايستدعي بالضرورة تاجيل المرافعة لانه قد حضر امام المحكمة للاستجواب .

وتجدر الاشارة ان انكار المدعي عليه للدعوة تطلب منه البينة حسب نص المادة (١٦٣٠) مجلـــة الاحكام العدليـــة (يشترط ان يحكم ويلزم المدعى عليـــه بشيء فـــي حـــالة ثبوت الدعوى مثلا لو اعار احد اخر شيئا وظهر شخص اخر وادعى قائلا : انا من ذويه فليعرني ايـــاه لاتصح دعواه .

كذلك لو وكـــل احـــد اخر بخصوص ما فظهر شخص اخر وادعى بقوله : انـــا جاره وبوكالته انسب فلا تصح دعواه، لان لكل واحـــد ان يعير ماله من شاء وان يوكل باموره من يشاء وعليـــه فبتقدير ثبوت هذه الدعاوى وامثالهـــا لا يترتب فـــي حـــق المدعى عليه حكم ما).

وحسب مفهومهـــا ان القاضي يسال المدعي عليـــه عن الدعوى الموجهـــة اليه فاذا كانت الدعوى صحيحـــة يتم استجواب المدعي عليه ، في حال انكر الوقائع يتطلب منه البينة .

المطلب الثالـــث

سلطة المحكمة المختصة

ان القواعد العامة تقتضي صدور قرار من المحكمـــة للاستجواب لـــذا يجب ان تكون الدعوى مستوفيـــة شروطهـــا فتقوم المحكمة بناء رغبتهـــا بالاستجواب او قام احد الخصوم بتقديم طلب الاستجواب وهـــذا المتعارف عليه هـــو تقديم الخصم طلب الاستجواب الى المحكمـــة المختصة والموافقة على طلبه وتحديد موعد للاستجواب سواء كـــان طالب **الاستجواب** مدعيـــا او مدعي عليـــه او متداخلا او مدخلا في الدعوى[١].

وللمحكمـــة سلطة تقديرية فيمـــا اذا كانت الوقائع متعلقـــة بالدعوى تستوجب الاستجواب او لا فاذا رأت المحكمة ان الادلة في الدعوى لا تحتاج الى الاستجواب او ان الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة او غير جاهزة الاثبات تقوم المحكمة برفض طلـــب الاستجواب [٢] ،

---

[١] ـ محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨.

[٢] ـ تنظر المادة (٧٣ / اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠١ .

يجب التنويـــه على ان اذا طلب المحكمة الاستجواب تستطيع ان تعدل عنه اذا اتضح لهـــــا ان لا جدوى منه او لا مبرر لـــه ويعتبر قرار الاستجـــــــــواب الـــذي تتخذه المحكمة مـن القرارات الاعداديـــة التي لا تقبل الطعن على انفراد واذا طلب أحد الخصوم من المحكمـــة استجواب خصمه يجب ان يوضح في طلبه الوقائـــع المراد الاستجواب عنهـا توضيحا تاما وعلى المحكمـــة ان تبين الاسباب التي تستند اليهـــا وتثبيتها فـــي محضر الجلسة اذا قررت هي استجواب احد الخصوم من تلقاء نفسها وذلك لبيان فيما اذا كـــانت الطلبات المراد الاستجواب عنهـــا جائزة الاثبـــات مـــن عدمه[١].

وتجدر الاشارة ان حكـــم الاستجواب لا يحوز قوة الامر المقضي حيث ان محكمـــــة الموضوع تستطيع ان تعدل عنـــه مع بيان اسباب العدول عن الاستجواب.

ومن الاسبـــاب التـــي تبرر الرجوع عن قرار الاستجواب وحضور الخصوم الحالة التـــي يكون المطلوب حضوره محجوزا في خدمة بالد اجنبي وهو العسكري والشرطي كمـــا الحالة التي يتعذر معها الاستماع إلى الخصوم او احدهم بسبب هجرة الخصم المقرر استجوابه[٢] ، وان للمحكمـــة ان تعدل عـــن الاستجواب بعد أن أمرت به او وافقت عليه اذا اتضح لها ان لا جدوى منه او لا مبرر له[٣].

---

[١] ـ المستشار انور طلبة رئيس محكمة الاستئناف ، الوسيط في شرح قانون الاثبات ، طبعة منقحة ، المكتب الجامعي الحديث الازاريطة ،الاسكندرية ،٢٠١٠، ص ١٣٤.

[٢] ـ المحامي الياس ابو عيد ،مصدر سابق ، ص ١٣٠.

[٣] ـ تنظر المادة (٧٣ / اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠١ .

الخاتمـــة

تم بعون الله تعالى وفضله وبركاته اتمام هذا الدراسة المتعمقة التـــــــي تضمنت استعراض اهمية الاستجواب في حسم الدعوى المدنية والتطرق الى تعاريف الاستجواب لغة وشرعاً وقانوناً ومن ثم الشروط المهمة للاستجواب التي بدونها لا تنظر المحكمة في الدعوى ومعرفة موقف القـــــــانون العراقي من هذه الموضوع و و اثره الذي لا يمكن التغاضي عنه في إجراءات الدعوى المدنية.

فالاستجواب في مجال الاثبات عموماً والاثبات المدني خوصاً يحتل اهمية بارزه لكونه يعد من ادلـة الاستجواب في الدعوى المدنية ويعتبر وسيلة للتعرف على الحقيقية والوصول إليها، فمن المعلوم ان الاستجواب ما هو الا طريق من طرق تحقيق الدعوى الذي تلجأ اليه المحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصوم.

وبعد الاتكال على الله اكون قد اكملت بحثي المتواضع وسوف تقتصر هذا الخاتمة على بيان جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:-

اولا : النتائـــــج

١.الاستجواب هو اجراء من إجراءات التحقيق التي تامر بيها المحكمة بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسها والذي يتم من خلالهُ احاطة الخصم بالوقائع والحقائق المقدمة ضده للحصول على اقراره ب الإنكار او التأييد

٢. التوصل الى بيان معنى الاستجواب وماهيتهُ من خلال التعرف على معناه اللغوي والشرعي ومن ثم القانوني لنتوصل بان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً خاصاً بالاستجواب انما تركه للفقه والقضاء

٣. معرفة الشروط التي نص عليها القانون لتعتبر الدعوى المدنية صحيحة وتنظر اليها المحكمة المختصة بعد التأكد من توفر شروطها القانونية

٤. التطرق الى الطبيعة القانونية الخاصة للاستجواب الذي يتميز بكونه ذو طبيعة خاصة بكونه اجراء تحقيق وفي ذات الوقت وسيلة للدفاع الشخص عن نفسه

٥. تمييز الاستجواب عن غيره من طرق الاثبات الأخرى منها الاقرار والشهادة من نواحي عده منها من ناحية قربه من الدعوى وكذلك من حيث اداء اليمين واهلية الخصوم وحجية الحكم اضافةً الى قوة الأدلة في الاثبات

٦.التطرق الى الاثار القانونية للاستجواب في ناحيتين

من خلال حضور المستجوب امام المحكمة وانكاره للوقائع المعروضة امامهُ او اجابته بصورة غامضة فأنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى انما لا يكون للاستجواب اثر في حسم الدعوى المدنية وبالتالي على طالب الاستجواب تقديم دليل اخر فله ان يطلب الاثبات بشهادة الشهود والقرائن.

والتفرقة فيما اذا كان هناك عذر مقبول يمتنع الخصوم من القدوم الى المحكمة المختصة في هذه الحالة تقوم المحكمة ب انتداب احد قضاتها للانتقال الى مكانهُ او تنيب الخصم الاخر او الشاهد او المطلوب تحليفهُ بمكان الخصم، وبين عدم حضور الخصم للاستجواب بعد التبليغ لاستجوابه دون عذر مقبول او حضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب او مبرر قانوني او ادعى الجهل او النسيان، فللمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى هذا في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية وحضور المستجوب وتأييده للوقائع المعروضة امامهُ واجاب بصورة صريحة او ضمنية للوقائع المتنازع فيها واقراره بالحق الذي تقوم عليه الدعوى

٧. التطرق الى سلطة المحكمة المختصة لاشك بان القواعد العامة تقتضي صدور قرار من المحكمة للاستجواب لذا اذا امرت المحكمة بالاستجواب او قام احد الخصوم بتقديم طلب الاستجواب يتم الانتظار لموافقة المحكمة المختصة على طلب الاستجواب وبعدها يتم استعداء الخصم لاستجوابه، وتجدر الإشارة لسلطة المحكمة في الاستجواب حيث تكون للمحكمة سلطه تقديرية واسعة في هذا الأمر في الموافقة على طلب الاستجواب او رفضه، وفي حال رفضت المحكمة طلب الاستجواب عليها ان تبين الأسباب التي تستند اليها وتثبيتها في محضر الدعوى.

٨.يعتبر الاستجواب من ادلة الاثبات التي تساعد على حسم الدعوى وعدم الاطالة فيها وله اهمية في خدمات العدالة والقضاء.

ثانيا : التوصيـــات

في ختام هذه الدراسة نقترح بعض من التوصيات من خلال وجهات نظرنا المتواضعة ونتمنى ان يأخذ فيها المشرع العراقي وفق النحو التالي :-

١. نقترح اضافة نص قانون يحظر فيه استخدام اساليب غير مشروعة للحصول على الاقرار سواء كانت ماديه او معنويه .
٢. نوصي ان يحدد القانون من خلال نص تشريعي شكل معين للاستجواب تراعيه المحاكم المختصة .

٣. نقترح ان يضيف نص يبين فيها الدعاوى التي يجوز الاستجواب فيها ويحددها على سبيل الحصر وذلك لكي لا يضيع وقت المحكمة بدعواي غير منتجة ولا فائدة من الاستجواب فيها.

وبهذا نكون قد بينا اهم النتائج والتوصيات التي وفقنا الله تعالى بها واتمنى ان يكون هذا البحث ذو علماً نافعاً يساعد به غيري .

ولعل الله تعالى قد وفقني في هذا البحث ، ولعل قلمي وفق في تقديم ما يدور بخلدي، وفي نهاية الأمر فإنني بشر أصيب وأخطئ، وإنني أتوجه إلى الله بالدعاء على توفيقي في تقديم هذا البحث وعلى حسن قراءتكم ومتابعتكم لهذا البحث، ونشكر لكم سعة صدركم ونرجو أن ينال البحث إعجابكم، والحمد لله الذي هدانا إلى هذا، ومن الله تعالى التوفيق والسداد .

المصـــادر والمراجع

اولا : كتب الفقه الاسلامي

١. ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، القاهرة.

٢. جامع الترمذي معه تحفة الاحوذي السنن الكبرى للبيهقي.

٣. سنن ابي داؤد، دار احياء التراث، بيروت.

ثانيا : الكتب القانونية

١. المحامي الياس ابو عيد، نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٥.

٢. د. انور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامغي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

٣. د. انور طلبة رئيس محكمة الاستئناف، الوسيط في شرح قانون الاثبات، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الاسكندرية ٢٠١٠.

٤. د. أوان عبدالله الفيضي ،استجواب الخصوم في الدعوى المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

٥. توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، ٢٠٠٣.

٦. القاضي حسين خضير الشمري عضو محكمة جنايات ذي قار ، دور الشهادة في الاثبات المدني، مكتب السنهوري بغداد شارع المتنبي.

٧. د. عصمت عبد المجيد بكر ، طرق الاثبات (دراسة في القوانين ومشروعات القوانين العربية بالمقارنة مع الفقة الإسلامي في ضوء اراء الفقة القانوني واحكام القضاء)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٨. د. محمد عباس حمودي الزبيدي، استجواب المتهم، مجلة الرافدين، ٢٠٠٨.

٩. د. محمد عبد اللطيف، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٧٢.

ثالثا : القوانين

١. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠١.

رابعاً : المصادر الإلكترونية

١. الغني ـ عبد الغني أبو العزم، صدر :١٤٢١هـ/٢٠٠١م، معه الرائد ـ جبران مسعود، صدر:١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، https://www.almougem.com .

١. القاضي عماد عبدالله، مجلس القضاء الاعلى ، Www.hjc.iq .

٢. د.عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، Www.almerja.com .

٣. مجلة الجيش نحنُ والقانون ، Www.lebarmy.gov.

٤. مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق Www.almerja.com .

٥. محمد واصل، الموسوعة القانونية العربية المتخصصة ، arab-ency.com.sy.